



مَصْرُفُ لِبَنَانَ
BANQUE DU LIBAN

٦٩٣ تعميم وسيط رقم

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٢١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالendum الأساسي لمؤسسات المالية رقم ٢.

٢٠٢٤ شباط في ٢٩ بيروت

حاكم مصرف لبنان

بالإضافة
الى

د. وسيم منصور



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٢١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢

إن حاكم مصرف لبنان بالانابة،
بناءً على قانون النقد والتسليف سبما المادة ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس وممارسة
عمل المؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (المادة الثانية عشرة مكرر)
التالي نصها:
«المادة الثانية عشرة مكرر: يطلب من المؤسسات المالية اللبنانية عدم توزيع انصبة ارباح على حقوق
حملة الأسهم العادية وذلك خلال العام ٢٠٢٤ عن السنوات المالية السابقة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٩ شباط ٢٠٢٤، في بيروت،

حاكم مصرف لبنان

بالانابة

د. وسيم منصوري